



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشتريين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة
	925 د.ج 1850 د.ج تزايد عليها نفقات الارسال	385 د.ج 770 د.ج
		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج
ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشتريين.
المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم فردية

- 3 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1414 الموافق 27 أبريل سنة 1994، يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....
- 3 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1414 الموافق 27 أبريل سنة 1994، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.....
- 3 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1414 الموافق 27 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.....
- 3 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1414 الموافق 25 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير حركة الجمعيات والعلاقات العمومية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية سابقا.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الصناعة والطاقة

- 3 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 صفر عام 1414 الموافق 10 غشت سنة 1993، يتضمن شروط عزل مؤسسات إنتاج المواد المتفجرة أو المحافظة عليها.....

مجلس المحاسبة

- 15 مقرر مؤرخ في 20 شعبان عام 1414 الموافق أول فبراير سنة 1994، يتضمن إنشاء لجنة متساوية الأعضاء مختصة بأسلاك المتصرفين والمترجمين والمهندسين بمجلس المحاسبة.....
- 16 مقرر مؤرخ في 20 شعبان عام 1414 الموافق أول فبراير سنة 1994، يتضمن تشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بسلك المتصرفين والمترجمين والمهندسين بمجلس المحاسبة.....

مراسيم فردية

الشؤون الخارجية، ابتداء من 5 يناير سنة 1994.
مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1414 الموافق 27 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1414 الموافق 27 أبريل سنة 1994، تنهى مهام السيد بلقاسم تواتي، بصفته نائب مدير لبلدان الساحل بوزارة الشؤون الخارجية، بسبب الوفاة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1414 الموافق 25 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير حركة الجمعيات والعلاقات العمومية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1414 الموافق 25 أبريل سنة 1994، تنهى مهام السيد زبير سيفي، بصفته مديرا لحركة الجمعيات والعلاقات العمومية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1414 الموافق 27 أبريل سنة 1994، يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1414 الموافق 27 أبريل سنة 1994، يعين السيد أمحمد سعيدي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بطرابلس، ابتداء من أول أبريل سنة 1994.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1414 الموافق 27 أبريل سنة 1994، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1414 الموافق 27 أبريل سنة 1994، يعين السيد بلقاسم تواتي، نائب مدير لبلدان الساحل بوزارة

قرارات، مقررات، آراء

وزير الدفاع الوطني،

وزير الداخلية والجماعات المحلية،

وكاتبة الدولة للبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 198 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة،

وزارة الصناعة والطاقة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 صفر عام 1414 الموافق 10 غشت سنة 1993 يتضمن شروط عزل مؤسسات إنتاج المواد المتفجرة أو المحافظة عليها.

إن وزير الصناعة والمناجم،

يقررون ما يلي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 8 و 11 من المرسوم الرئاسي رقم 90 - 198 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة، يحدد هذا القرار شروط عزل مؤسسات إنتاج المواد المتفجرة أو المحافظة عليها.

المادة 2 : يقصد بالمصطلحات في مفهوم هذا القرار ما يأتي :

* **محل المواد النارية الانفجارية :** المحل القابل لاحتواء مواد وأشياء قابلة للانفجار،

* **أمكنة صنع المواد النارية الانفجارية :** قسم من المؤسسة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، يشتمل على المستودعات ومشاكل الصناعة أو الشحن أو التكييف أو الدراسة أو الاختبار للمواد والأشياء القابلة للانفجار ومخازن الخدمة،

* **مستودعات المحافظة :** المحل أو البناية أو الموقع أو المركبة في وضع توقف، التي تستخدم في الحفاظ على المواد والأشياء القابلة للانفجار،

* **الخطر الناري الانفجاري :** الخطر الناجم عن المواد والأشياء القابلة للانفجار أثناء التحلل الوظيفي أو العرضي،

* **الحادث الناري الانفجاري :** كل انفجار أو احتراق أو تحلل للمواد أو الأشياء القابلة للانفجار لم ينجم عن سير عاد للمنشأة التي يحدث فيها والتي من شأنها أن تلحق أضرارا بالأشخاص وخسائر في الممتلكات.

المادة 3 : تتراوح مسافات العزل حسب طبيعة المواد المتفجرة المعنية وكميتها ونوع العمليات المنجزة على هذه المواد ونجاعة أجهزة الحماية المسخرة.

وتتوقف هذه المسافات على خطورة الآثار الناتجة عن الحادث الناري الانفجاري وعلى احتمال وقوع حادث من هذا القبيل.

المادة 4 : تكون كل شحنة من المواد المتفجرة الموجودة داخل المقطع الخطير المبين في المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 90 - 198 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه مصدرا للمناطق الخطيرة في كل موقع عمل موجود في الهواء الطلق أو في محل منعزل أو تابع لمشغل داخل كل مستودع أو مخزن.

وتنقسم هذه المناطق الخطيرة إلى خمسة (5) أصناف، تصنف حسب جسامة الأخطار المحتملة التي يتعرض لها الأشخاص والأماكن.

تسمية المنطقة	الأضرار المتوقعة للأشخاص	الخسائر المتوقعة للأماكن
م 1	جروح قاتلة بنسبة أكثر من 50 ٪ من الحالات	خسائر جد جسيمة
م 2	جروح خطيرة يمكن أن تكون قاتلة	خسائر معتبرة
م 3	جروح	خسائر متوسطة وخفيفة
م 4	إمكانية وقوع جروح	خسائر طفيفة
م 5	إمكانية قليلة لوقوع جروح خفيفة	خسائر جد طفيفة

تعتبر كل شحنة ك قابلة للانفجار مركزا للمناطق الخطيرة المحددة أعلاه، غير أنه في كل نقطة يمكن أن يحدث انفجار مسببا انفجارات أخرى في أن واحد تقريبا إذ يمثل ك مجموعة الكتل التي يمكنها الانفجار تقريبا في أن واحد.

وتوصف الانفجارات في أن واحد تقريبا إذا تتابعت عن قرب بما فيه الكفاية (بفاصل زمني يقدر بجزء ألف من الثانية) لينتج في نقطة واحدة ضغطا مرتفعا ذا قيمة أعلى من تلك التي يمكن أن تحدث انفجارا إذا انفجرت كل على حدة.

ويفترض أن يكون انفجار الشحنة ك على أرض مسطحة بدون حماية خاصة، ينتج عبر شعاع $R = 0,5$ ك $1/3$ في أن واحد تقريبا انفجار كل الكتلة القابلة للانفجار.

ويفترض كذلك في حالة وجود خطر للإنقاذ أن يكون انفجار الشحنة ك على أرض مسطحة بدون حماية خاصة بإمكانه أن يحدث في شعاع $R = 2,4$ ك $1/3$ ، انفجارا يكاد يكون في أن واحد لكل الكتلة القابلة للإنفجار.

المادة 5 : يتوقف اتساع مناطق الخطر، أساسا، على شكل الأرض والوسائل المسخرة وطبيعة خطورة المواد المتفجرة المؤدية إليها وتقسيمها.

المادة 6 : تبين المسافات التي يرمز إليها بحرف ر (المعبر عنها بالأمتار) حدود المناطق الخطيرة لشحنة يرمز إليها بحرف ك (المعبر عنها بالكيلوغرام) من المواد المتفجرة الموضوعة على مستوى سطح الأرض فوق أرضية مسطحة غير محمية وبشروط الضغط الجوي العادية (درجة حرارة وضغط هوائي يقاربان 15 درجة و 1013 مليبار) فيما يأتي :

1 - حالة شحنة من المواد أو الأشياء من القسم 1.1 :

المنطقة	مسافة ر للشحنة ك
1 م	$0 < R \leq 5$ ك $1/3$
2 م	$2 < R \leq 8$ ك $1/3$
3 م	$3 < R \leq 15$ ك $1/3$
4 م	$4 < R \leq 22$ ك $1/3$
5 م	$5 < R \leq 44$ ك $1/3$

2 - حالة شحنة من المواد والأشياء التابعة للقسم 2.1 :

المنطقة	مسافة ر للشحنة ك $100 \leq$
	نخائر من عيار 60 مم أو إذا وجد خطر انقذاف أكثر من 150 غرام إلى أبعد من 15 متر بدون خطر انقذاف أكثر من 250 غرام إلى أبعد من 15 متر.
1 م	$0 < R \leq 15$
2 م	$2 < R \leq 90$
3 م	$3 < R \leq 200$
4 م	$4 < R \leq 60$ ك $1/6$ أو إذا $300 \leq$ ك 60 ك $1/6$
5 م	$5 < R \leq 120$ ك $1/6$ أو إذا $600 \leq$ ك 120 ك $1/6$

، نخائر من عيار 60 مم أو إذا وجد خطر انقذاف أكثر من 250 غرام الى أبعد من 15 متر.

م 1	$0 < R \leq 25$
م 2	$135 \geq R > 2$
م 3	$300 \geq R > 3$
م 4	$75 \geq R > 4$ أو $400 \leq R < 75$ ك $1/6$
م 5	$150 \geq R > 5$ أو $800 \leq R < 150$ ك $1/6$

الصافية للمواد القابلة للإنفجار ماعدا الغلافات التي يحتويها.

وإذا شكلت المواد والأشياء في آن واحد خطر انفجار كتلي وخطرا كبيرا لانقذافات (أكثر من 150 غرام الى أبعد من 15 مترا) تكون مناطق الخطر التي يجب حسابها أوسع من التي حددت لهذه المواد أو الأشياء التي تعتبر تابعة إما إلى القسم 1.1 أو القسم 2.1.

- يمكن أن تخفض المسافات الواردة في الجدول أعلاه بالثلث (1/3) إذا كانت الشحنة ك أقل من 100 وأكثر من 10 أو تساويها.

- ينبغي أن تضبط حدود المناطق الخطيرة بدراسة خاصة إذا كانت الشحنة ك أقل من 10.

يمثل ك في الحالات المذكورة أعلاه، المتعلقة بالمواد والأشياء في القسم 2.1، الكتلة

3 - في حالة شحنة مواد أو أشياء من القسم 3.1 :

المنطقة	المسافة R لشحنة الكتلة ك
	المواد أو الأشياء من القسم الفرعي 3.1 أ
	المواد أو الأشياء من القسم الفرعي 3.1 ب
م 1	$0 < R \leq 2.5$ ك $1/3$
	$0 < R \leq 1.5$ ك $1/3$
م 2	$135 \geq R > 2$ ك $1/3$
	$135 \geq R > 2$ ك $1/3$
م 3	$300 \geq R > 3$ ك $1/3$
	$300 \geq R > 3$ ك $1/3$
م 4	$75 \geq R > 4$ ك $1/3$
	$75 \geq R > 4$ ك $1/3$

ولا تضم هذه الحالة المنطقة م 5

4 - حالة شحنة مواد أو أشياء من القسم 4.1 :

المنطقة	المسافة R للشحنة ك
م 2	$0 < R \leq 2$ ك $1/3$ أو $5 \leq R < 0.5$ ك $1/3$
م 3	$10 \geq R > 3$
م 4	$25 \geq R > 4$

ح1 : احتمال سنوي أقل من 1/100.000

ح2 : احتمال سنوي يساوي على الأقل 1/100.000
ولكن أقل من 1/10.000

ح3 : احتمال سنوي يساوي على الأقل 1/10.000
ولكن أقل من 1/1.000

ح4 : احتمال سنوي يساوي على الأقل 1/1.000 ولكن
أقل من 1/100

ح5 : احتمال سنوي يساوي على الأقل 1/100

يقدر احتمال وقوع الحادث الناري الانفجاري
بتركيب الطرق الثلاثة الآتية :

* الأولى حدسية وترتكز خصوصا على الخبرة،
* الثانية تجريبية وتعتمد على المعطيات
الاحصائية،

* الثالثة تحليلية وتطابق تفكيك نظام العمل
ودراسة مكوناته المختلفة وكذلك بحث الأسباب التي
يمكن أن تؤدي الى وقوع انفجار.

درجات الاحتمال التي تطابق بعض العمليات هي :

- ح1 : الخزن الراكد للمواد المغلفة والنقل اليدوي
للمواد الأخرى غير المتفجرات البسيطة المرزومة
المقبولة للشحن،

- ح2 : عمليات الرزم أو الخلط أو التجفيف أو
الصب أو وضع المواد الضعيفة الحساسة داخل خراطيش
ونقل هذه المواد يدويا في أواني التحويل والقيام
ببعض العمليات بحامض النتريك المتحكم فيها تحكما
جيدا.

- ح3 : العمليات التي تكون فيها المواد أو الأشياء
القابلة للانفجار في بعض الأحيان مكشوفة (صناعة
المتفجرات المعالجة بحامض النتريك الخ ...) .

ولا تشتمل حالة القسم 1.4 على م 1 وم 5.

ولا تمثل المواد والأشياء من نوع 1.4 س أخطارا
أكثر جسامة من أخطار المناطق م 4.

5 - حالة شحنة مواد من القسم 1.5 :

المناطق الخطيرة هي نفسها التي حددت في حالة
شحنة المواد أو الأشياء في القسم 1.1.

المادة 7 : المسافات في الظروف العادية للحرارة
والضغط فوق أرضية مسطحة غير محمية، بالنسبة
إلى الشحنة القابلة للانفجار التي تعتمد حدودا
للمناطق م 1 وم 2 وم 3 وم 4 وم 5، هي تلك المسافات
المبينة في المادة 6 أعلاه إلا إذا كانت الخصائص
الانفجارية الخاصة بالشحنة تبرر تقديرا مختلفا
لاتساع المناطق المحددة في المادة 5 أعلاه.

ويجب أن توسع هذه المسافات إذا وجدت ظروف
خاصة من شأنها أن تزيد الخطر حدة.

ويمكن أن تخفض هذه المسافات إذا كان شكل
الأرضية أو موقع أجهزة الحماية يقللان من حدة الخطر.

وتبين مسافات العزل المطبقة على الوضعيات
المختلفة في الملحق بهذا القرار.

المادة 8 : يجب أن يقدر احتمال وقوع حادث
ناري انفجاري، في كل منشأة نارية انفجارية بسيطة،
حسب طبيعة المواد أو الأشياء القابلة للانفجار التي
يمكن أن توجد فيها ونوع العملية التي تنجز فيها،
ويحدد على الترتيب ب ح 1، ح 2، ح 3، ح 4، ح 5، حسب
احتمال حدوث الخطر الذي يتبين أنه نادر ندرة قصوى
أو نادر جدا أو نادر أو متكرر نسبيا أو متكرر.

ويحدد ويبرر في دراسة الأمن، الاختيار القائم
على درجة احتمال وقوع الحادث الناري الانفجاري في
كل موقع عمل يمكن أن يقع فيه مثل هذا الحادث نظرا
إلى العمليات التي تنجز في هذه المواقع والتدابير
الأمنية المتخذة.

المادة 9 : تطابق درجات احتمال وقوع حادث
ناري انفجاري ح 1، ح 2، ح 3، ح 4، ح 5 ما يأتي :

ح4 : العمليات الجارية على أشياء متفجرة مشحونة بتركيب ناري انفجاري جد حساس ومتفجرات بسيطة جافة وكذلك صنع المتفجرات البسيطة.

ح5 : مزج التفجيرات البسيطة وضغطها.

يجب أن تستكمل التوضيحات السابقة الذكر التي لا تتضمن إلا بعض العناصر لتقدير الاحتمال بالعناصر الآتية:

* حساسية المواد المتفجرة، حيث يكون احتمال وقوع الحادث أكبر إذا قاربت الضغوط الميكانيكية والحرارية أثناء الإنتاج الشروط التي تضمن وسيلة إشعالها وتفجيرها،

* علامات أولية تمكن من اتخاذ التدابير التي تحول دون وقوع الحادث،

* تكرار الحوادث بالنسبة إلى عدد العمليات،

* حساسية بالأشعاع الكهربائي المغناطيسي،

* كثافة الخزن،

* تنوع العمليات المنجزة في المنشآت الواحدة.

المادة 10 : تحدد دراسة الخطر المصحوبة بكل التعليقات لكل منشأة نارية انفجارية بسيطة، ما يأتي :

* تصنيف المواد أو الأشياء القابلة للانفجار في قسم الخطر المناسب،

* المناطق الخطيرة الناجمة عنها مع أخذ الخصائص الانفجارية الخاصة بهذه المواد والأشياء بعين الاعتبار وتراعى التدابير المقررة والشروط المتوفرة التي من شأنها أن تقلص الخطر أو تزيد في حدته،

* الاحتمال المقدر لوقوع حادث ناري انفجاري والتدابير المتخذة لتفادي انتقال مثل هذا الحادث إلى المنشآت النارية الانفجارية البسيطة أو حتى داخل مثل هذه المنشأة إذا كانت تحتوي على مواد أو أشياء من مجموعة مختلفة الانسجام.

المادة 11 : أصناف المنشآت المختلفة التي يجب حمايتها من آثار الحادث الناري الانفجاري الذي يمكن أن يقع في منشأة نارية انفجارية بسيطة تعرف بالرمز أ0، حيث يجب أن توضع الطرق الموصلة إليها وملحقاتها على مقربة مباشرة منها تحدد فيما يأتي :

1 (بنائية أو موقع داخل مؤسسة المواد النارية الانفجارية :

* منشآت صنع المواد النارية الانفجارية (موقع العمل، مشاغل، مستودعات، مخازن) والطرق الموصلة إليها وملحقاتها التي هي من الضروري أن توضع بجوار أ0، المصنفة في أ1،

* منشآت المواد النارية الانفجارية غير المصنفة في أ1 والطرق الداخلية المؤدية إليها والمصنفة في أ2،

* عمارات ومحلات ليست نارية انفجارية مصنفة في أ3،

2 (طرق السير الخارجية عن مؤسسة المواد النارية الانفجارية :

* طرق قليلة الارتياح حيث تقل حركة المرور عن 200 مركبة في اليوم أو تساوي ذلك، المصنفة في ب1،

* طرق مرتادة حيث تتراوح حركة المرور بين 200 و2000 مركبة في اليوم، مصنفة في ب2،

* طرق كثيرة الارتياح حيث تساوي حركة المرور أو تفوق 2000 مركبة في اليوم، مصنفة في ب3.

3 (بنايات أو مواقع خارجة عن منشأة المواد النارية الانفجارية :

* بنايات غير مسكونة وقليلة الارتياح (مخابئ العدائق وسقائف زراعية ... الخ) مصنفة في ج1،

* محلات مسكونة أو مرتادة تابعة للمؤسسة أو المساكن المعزولة، مصنفة في ج2،

* منشآت صناعية أو تجارية أو زراعية أو محلات مسكونة أو مرتادة غير تابعة بالضرورة إلى مؤسسة مصنفة في ج3،

* أماكن تجمع الأفراد (ملاعب ومساجد وأسواق ومدارس ومستشفيات ... الخ)، تجمعات سكنية كثيفة، عمارات عالية علوا كبيرا أو في شكل جدار جرار، مصنفة في ج4.

* منشآت للتغذية أو لتوزيع المياه أو الطاقة غير مطمورة (شبكات كهربائية ذات ضغط عالي أو متوسط وخزانات المواد القابلة للإشتعال وقنواتها ومجموعات إنتاج الطاقة الهوائية وإرسالها ... الخ) مصنفة في ج3.

المادة 12 : يبين الجدول الآتي الموقع الممكن لاختلاف أصناف المنشآت في كل منطقة خطيرة :

الجدول

احتمال وقوع حادث ناري انفجاري					منطقة الخطر
ح5	ح4	ح3	ح2	ح1	
0 1 (**)	0 1 (**)	0 1 (*)	0 1	0 1	م1
1 1 (**)	1 1 (*)	1 1	1 1 2 1 (*)	1 1	م2
1 1 (*)	1 1	1 1 2 1	1 1 ب 1 ج 2 1	1 1 ب 1 ج 2 1 3 1	م3
1 1	1 1 2 1	1 1 ب 1 ج 2 1	1 1 ب 1 ج 2 1 ب 2 ج 3 1	1 1 ب 1 ج 2 1 ب 2 ج 3 1	م4
1 1 ب 1 ج 2 1 ب 2 ج 3 1	1 1 ب 1 ج 2 1 ب 2 ج 3 1 ب 3 ج	1 1 ب 1 ج 2 1 ب 2 ج 3 1 ب 3 ج	1 1 ب 1 ج 2 1 ب 2 ج 3 1 ب 3 ج	1 1 ب 1 ج 2 1 ب 2 ج 3 1 ب 3 ج	م5

علامة (*) تعني أن المستخدمين الضروريين لسير المنشأة المعنية يجب أن لا يتعرضوا أكثر من 10 ٪ من وقت عملهم العادي لأخطار تساوي الأخطار التي يتعرضون لها داخل هذه المنشأة.

علامة (**) تعني أنه يجب أن لا يوجد أي شخص في المنطقة والمنشأة المعنيتين.

في م1 ح4، تباعا بالصنفين 0 1 و0 1 (*) إذا أمكن أن يبرهن على أنه تحدث في هذه المنشآت علامات محسوسة تنبئ بوقوع حوادث أو انفجار (روائح أو أصوات غير عادية، سخونة مفرطة، دخان مميز ... الخ) من شأنها أن تعلن بالتأكيد قرب وقوع حادث ناري انفجاري، غير أنها تترك الوقت للمستخدمين المعرضين للخطر لإخلاء المنطقة المعرضة للانفجار بكل أمان.

يجب أن يخفض عدد الأشخاص المسموح بوجودهم معا داخل المنطقتين م1 وم2 الى أدنى عدد ممكن.

ويجب أن لا يتجاوز عدد الأشخاص الحاضرين معا داخل أية منشأة مصنفة في 0 1 لها احتمال وقوع حادث ناري انفجاري أكبر من ح1، عادة خمسة (5) .

ويمكن أن تعوض المنشآت المصنفة في 0 1 (*) والواقعة في م1 ح3، والمصنفة في 0 1 (**) والواقعة

المادة 13 : يجب أن يعتبر كل قسم مشترك بين منطقتين خطيرتين تابعا لإحدى هاتين المنطقتين حيث تكون امكانيات إقامة المنشأة قليلة.

المادة 14 : تنقل حدود المناطق الخطيرة في مخطط المنشأة أو مؤسسة المواد النارية الانفجارية وضواحيها.

وبين هذا المخطط الذي يرفق بدراسة الأمن موقع المنشآت المختلفة مع تقدير احتمالات وقوع الخطر الناري الانفجاري في كل منشأة من هذه المنشآت.

ويشتمل هذا المخطط، عند الاقتضاء، على صور مكبرة لبعض أقسام المؤسسة بكيفية تسمح بالتمييز بين كل موقع من مواقع العمل أو المشاغل أو

المستودعات أو المخازن التي يمكن أن تكون مصدرا لوقوع حادث ناري انفجاري.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1414 الموافق 10 غشت سنة 1993.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد حربي

وزير الدفاع الوطني

اليامين زروال

كاتبة الدولة
للبحث العلمي
مليلة علاب

وزير الصناعة والمناجم


بلقاسم بلعربي

الملحق


شرح الرموز

1 - مقار يحتمل الانفجار فيها.


1.1 - بناية مغطاة بالتربة.



(1) بناية مغطاة بالتربة ذات ثلاثة جدران مائلة وتوجه الآثار الوحيدة الاتجاه المارة بالباب والسقف نحو المقر المعرض للخطر.




(2) البناية نفسها المبنية في (1) لكن بآثار وحيدة الاتجاه تمر بالباب والسقف عكس اتجاه المقر المعرض للخطر.




(3) البناية نفسها المبنية في (1) لكن بآثار وحيدة الاتجاه تمر بالباب والسقف عموديا باتجاه المقر المعرض للخطر.

2.1 - البناية بالخرسانة.




(1) بناية ذات جدران قوية من 0,70م من الخرسانة والمواد من المقاومة المماثلة بسقف واق من 0,15م من الخرسانة. ويكون الباب محصنا إذا كان موجها نحو مقر يمكن الانفجار فيه.



(2) البناية نفسها المبينة في رقم (1) لكن بدون سقف واق ويكون الباب محصنا إذا كان متجها نحو مقر الانفجار.


3.1 - مقر محصن.



(1) الخزن في الهواء الطلق أو تحت مخبأ خفيف محصن.

(2) شاحنة أو مقطورة أو عربة محملة بالذخيرة محصنة.

4.1 - مقر غير محصن.




(1) الخزن في الهواء الطلق أو تحت مخبأ خفيف غير محصن.

(2) شاحنة أو مقطورة أو عربة محملة بالذخيرة غير محصنة.


2 - المقار المعرضة للخطر.

1.2 - بناية مغطاة بالتربة.

1.1.2 - كوخ مصمم لمقاومة 7 بار.



(1) - كوخ مقاوم لزيادة ضغط خارجي لأكثر من 7 بار والالإنقذافات السريعة مع باب موجه نحو مقر الانفجار.




(2) الكوخ نفسه المبين في (1) غير أن الباب يكون موجه عكس مقر الانفجار الممكن.




(3) الكوخ نفسه المبين في رقم (1) لكن مع باب موجه عموديا لاتجاه مقر الانفجار الممكن.


2.1.2 - بنايات أخرى مغطاة ب 0,60م من التربة وذات جدران مائلة.




(1) بناية مغطاة بالتربة، غير مطابقة لقواعد بناء الأكواخ حيث يكون الباب موجه نحو مقر انفجار ممكن.



(2) البناية نفسها المبينة في (1) لكن يكون الباب موجهها عكس اتجاه مقر الانفجار الممكن.




(3) البناية نفسها المبينة في (1) لكن يكون الباب موجهها عموديا في اتجاه مقر الانفجار الممكن.




2.2 - البناية بالخرسانة الثقيلة.

(1) بناية ذات جدران قوية من 0,70م من الخرسانة أو من المواد ذات المقاومة المماثلة وبسقف واق من 0,15م من الخرسانة. ويكون الباب محصنا إذا كان متجها نحو مقر الانفجار الممكن.




(2) البناية نفسها المبينة في رقم (1) لكن بدون سقف واق. يكون الباب محصنا إذا كان متجها نحو مقر الانفجار.



3.2 المقر المحصن.

(1) الخزن في الهواء الطلق أو تحت المخبأ الخفيف المحصن.


(2) شاحنة أو مقطورة أو عربة محملة بالذخيرة ومحصنة في وضع وقوف مدة 24 ساعة.



4.2 - المقر غير المحصن.

(1) الخزن في الهواء الطلق أو تحت المخبأ الخفيف غير المحصن.

(2) شاحنة أو مقطورة أو عربة محملة بالذخيرة غير محصنة في وضع وقوف مدة 24 ساعة.




5.2 - مشغل الذخائر.

(1) مشغل الذخائر بالسقف الواقي المحصن. (الجدار القوي الذي يمكن أن يكون تحصينا).



(2) مشغل الذخيرة بدون سقف واق محصن (الجدار القوي الذي يمكن أن يكون تحصينا).



(3) مشغل الذخائر بالسقف الواقي أو بدونه غير محصن.

























6.2 - مقر خارجي.

(1) طرق المرور.



(2) مساكن.

الجدول

جدول المسافات الامنية لتقسيم الخطر 1.1							الجدول الاول	
ز	و	هـ	د	ج	ب	ا	مقر الانفجار الممكن	المقر المعرض للانفجار
							1	
س 4 غ	س 7 *	س 7 *	س 7 *	س 7 *	س 3 غ	س 3 غ	2	
س 6	س 8 *				س 5 غ	س 5 غ	3	
س 5 غ	س 7 *	س 7 *	س 7 *	س 7 *	س 3 غ	س 3 غ	4	
س 6	س 8 *				س 6	س 6	5	
س 9	س 12	س 8 *	س 12	س 12	س 5 غ	س 4 غ	6	
					س 7 *	س 7 *	7	
س 7 *	س 7 *	س 7 *	س 7 *	س 7 *	س 7 *	س 7 *	8	
س 7 *	س 7 *	س 7 *	س 7 *	س 7 *	س 7 *	س 7 *	9	
					س 7 *	س 7 *	10	
س 10	س 10	س 10	س 10	س 10	س 10	س 10	11	
س 10 (270 <)	س 10	س 10	س 10 (270 <)	س 10 (270 <)	س 10 (270 <)	س 10 (270 <)	12	
س 13	س 13	س 10	س 13	س 13	س 10 (270 <)	س 10 (270 <)	13	
س 11 (270 <)	س 11	س 11	س 11 (270 <)	س 11 (270 <)	س 11 (270 <)	س 11 (270 <)	14	
س 13	س 13	س 13	س 13	س 13	س 13	س 13	15	

- وقاية تامة غير مضمونة فرطيا.

- الحالة المتعلقة بالرمز (و) تخصص للسيارات والقوارب المسطحة أو الطائرات الخفيفة أو العربات المحملة فقط.

- (ز) باستثناء المواد المتفجرة البسيطة بالجفاف التي تكون المسافة س 7 فيها لازمة.

جدول المسافات الامنية لتقسيم الخطر 1.1											الجدول الاول
مسافة الامن (م)											الكمية الصافية للمواد المنشطة ك / كلغ
س 13	س 12	س 11	س 10	س 9	س 8	س 7	س 6	س 5	س 4	س 3	
270	180	180	64	39	29	20	15	9	7	4	100
270	180	180	64	39	29	20	15	9	7	4	500
	190		68	41	31	21	16	10	7	5	600
	200		72	43	32	22	16	10	8	5	700
	210		75	45	34	23	17	11	8	5	800
	215		78	47	35	24	18	11	8	5	900
	225		80	48	36	24	18	11	8	5	1000
	240		86	52	39	26	20	12	9	6	1200
	250		90	54	41	27	21	13	9	6	1400
	260		94	57	43	29	22	13	10	6	1600
	270		98	59	44	30	22	14	10	7	1800
270	280	180	105	61	46	31	23	14	11	7	2000
275	305	185	110	66	49	33	25	15	11	7	2500
305	325	205	120	70	52	35	26	16	12	8	3000
330	340	220	125	73	55	37	28	17	13	8	3500
350	355	235	130	77	58	39	29	18	13	8	4000
380	380	255	140	83	62	42	31	19	14	9	5000
405	405	270	150	88	66	44	33	20	15	10	6000
425	425	285	155	92	69	46	35	22	16	10	7000
445	445	300	160	96	72	48	36	22	16	10	8000
465	465	310	170	100	75	50	38	23	17	11	9000
480	480	320	175	105	78	52	39	24	18	11	10000
510	510	340	185	110	83	55	42	26	19	12	12000
540	540	360	195	120	87	58	44	27	20	13	14000
560	560	375	205	125	91	61	46	28	21	13	16000
590	590	390	210	130	95	63	48	29	21	14	18000
610	610	405	220	135	98	66	49	30	22	14	20000
650	650	435	235	145	110	71	53	33	24	15	25000
690	690	460	250	150	115	75	56	35	25	16	30000
730	730	485	265	160	120	79	59	36	27	17	35000
760	760	510	275	165	125	83	62	38	28	18	40000

وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984، الذي يحدد كفايات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 72 المؤرخ في 22 شعبان عام 1411 الموافق 9 مارس سنة 1991، الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984، الذي يحدد عدد الممثلين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبعد الاطلاع على موافقة المديرية العامة للوظيفة العمومية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تنشأ لدى مجلس المحاسبة لجنة متساوية الأعضاء مختصة بأسلاك المتصرفين والمترجمين والمهندسين.

المادة 2 : يحدد عدد ممثلي الإدارة والمستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء المذكورة في المادة الأولى أعلاه وفقا للجدول الآتي :

صيغ إعطاء المسافات حسب الشحنة :

س 3 = 0,5 ك $1/3$	س 4 = 0,8 ك $1/3$
س 5 = 1,1 ك $1/3$	س 6 = 1,8 ك $1/3$
س 7 = 2,4 ك $1/3$	س 8 = 3,6 ك $1/3$
س 9 = 4,8 ك $1/3$	س 10 = 8 ك $1/3$
س 11 = 3,6 ك $1/2$ حيث ك > 4500 و 14,8 ك $1/3$	حيث ك < 4500 $1/3$
س 12 = 22,2 ك $1/3$	
س 13 = 5,5 ك $1/3$ حيث ك > 4500 $1/3$	حيث ك < 4500 $1/3$

مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 20 شعبان عام 1414 الموافق أول فبراير سنة 1994، يتضمن إنشاء لجنة متساوية الأعضاء مختصة بأسلاك المتصرفين والمترجمين والمهندسين بمجلس المحاسبة.

إن رئيس مجلس المحاسبة،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984، الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء

ممثلو الإدارة		ممثلو المستخدمين	
الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
02	02	02	02

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1414 الموافق أول فبراير سنة 1994.

أحمد أونجله



مقرر مؤرخ في 20 شعبان عام 1414 الموافق أول فبراير سنة 1994، يتضمن تشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بسلك المتصرفين والمترجمين والمهندسين بمجلس المحاسبة.

بموجب مقرر مؤرخ في 20 شعبان عام 1414 الموافق أول فبراير سنة 1994، يحدد تشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك المتصرفين والمترجمين والمهندسين في مجلس المحاسبة طبقا للجدول الآتي :

ممثلو الإدارة		ممثلو المستخدمين	
الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
محمد لزهر نايت	حفيظة كريم	محمد راشدي	فتيحة حرده
السيدة زهرة زبيبة	مليكة كريم	فضيلة شويذر	رابح بوقليع